مجلة الإحياء، المجلد: 23، العدد: 33، أكتوبر 2023، ص - ص: 299 – 310
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

تركيبة المحكمة الدستورية في الجزائر: بين التبعية والاستقلالية

Constitutional Court Composition in Algeria: Between Dependence and Independence

طالب دكتوراه مصباح بوعلي[1] **د/ صليحة بيوش**
Mosbah BOUALI **Saliha BAIOUCH**
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باتنة 1
مخبر الأبحاث والدراسات متعدد التخصصات: القانون والتاريخ والتراث
mosbah.bouali@univ-batna.dz baiouchsaliha@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2023/05/14 **تاريخ القبول: 2023/09/04**

الملخص:
يفسر هندسة المؤسس الدستوري لتركيبة المحكمة الدستورية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 عن طريق الجمع بين أسلوبي التعيين والانتخاب للأعضاء الاثني عشر(12) من الناحية العضوية، استمرارية المحافظة على الطبيعة السياسية القضائية للتركيبة، والتي تنبئ على وجود مناصفة غير متكافئة في تشكيلة المحكمة الدستورية تراوحت ما بين التعيين والانتخاب -خصوصا- بتمثيله للسلطتين؛ السلطة التنفيذية بأربعة 04 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس، وعضوين منتخبين 02 ممثلين عن السلطة القضائية مع إقصاء تمثيل البرلمان ضمن التشكيلة، ما قد يفضي لتكريس تبعية نسبية على التركيبة، ومن جهة أخرى توجه المؤسس الدستوري لدمقرطة التركيبة عن طريق توسيع دائرة التمثيل بالانتخاب؛ بانتخاب ستة 06 أعضاء من أساتذة القانون الدستوري ممثلين عن الهيئة الناخبة المتخصصة قصد تكريس استقلالية نسبية على التركيبة.
الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية؛ المؤسس الدستوري؛ الانتخاب؛ التعيين؛ التشكيلة.

Abstract:
The constitutional engineer's design of the composition of the Constitutional Court in Algeria in the 2020 constitutional amendment was achieved by combining appointment and election methods for the twelve (12) members from an organic perspective, while maintaining the political and judicial nature of the composition. It is predicted that there will be unequal representation in the composition of the Constitutional Court, ranging from appointment to election, especially in terms of representing the two powers; the executive power with four (4) members appointed by the President, including the President himself, and two (2) members elected representing the judiciary, with the exclusion of parliamentary representation in the composition. This may lead to the consolidation of relative subordination in the composition, while on the other hand, the constitutional founder aimed to democratize the composition by expanding representation with the election of six (6) members from constitutional law professors representing the specialized electoral body, in order to establish relative independence in the composition
Key words: Constitutional Court is a constitutional founder; Election; appointment; composition

[1]- المرسل المؤلف.

مقدّمة:

يعتبر دستور أول نوفمبر لسنة 2020، أول من استحدث ضمن مؤسسات الرقابة المحكمة الدستورية؛ كمؤسسة دستورية مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، عن طريق الرقابة على دستورية القوانين، وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وكبديل للمجلس الدستوري حيث تأسى المؤسس الدستوري الجزائري بالنموذج الأوروبي، مفارقا الطبيعة السياسية المحضة في تشكيل وصفة مؤسسة العدالة الدستورية المطبقة في النموذج الفرنسي[1]، والمتمثلة في المجلس الدستوري.

لقد توجه المؤسس الدستوري إلى إحداث مغايرة في صفة وتركيبة المجلس الدستوري باعتباره جهاز سياسي قائم بوظيفة الرقابة السياسية على دستورية القوانين متوجها نحو المحكمة القضائية مع الاحتفاظ ببعض مقومات المجلس الدستوري، وعلى هذا الأساس حاول المؤسس الدستوري الجزائري ضمن تعديل 2020 بغية استدراك نقائص مست العدالة الدستورية التي كان يمثلها المجلس الدستوري في الجزائر بالرغم من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمستجدات التي مست تشكيلة المجلس الدستوري آنذاك، ذهب المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى أبعد من ذلك، من خلال تصحيح ما أغفله في التعديل الدستوري لسنة 2016، وهو ضرورة إناطة مهمة العدالة الدستورية في الجزائر إلى هيئة قضائية مستقلة تدعى "المحكمة الدستورية" كون الرقابة على دستورية القوانين بعدها ومغزاها، مسألة قانونية وعملية قضائية[2]، أين تكمن أهمية هذه الدراسة في البحث عن طبيعة تشكيلة المحكمة الدستورية والتركيز على الجانب العضوي فقط دون الجانب الوظيفي هذا من خلال التطرق إلى كيفية تشكيل أعضاء المحكمة الدستورية والجهات المختصة دستوريا في تولي ذلك، والشروط الواجب توفرها في عضو المحكمة الدستورية والشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020[3].

إذ تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 في الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة إنشاء محكمة دستورية خصها بفصل كامل، والبارز أن المؤسس الدستوري لم يدرجها ضمن الرابع الخاص بالقضاء بالرغم من تسميتها بالمحكمة[4]، ما يلفت النظر في طبيعتها كجهاز قضائي.

والهدف الرئيسي من دراسة تشكيلة المحكمة الدستورية هي معرفة طبيعة تركيبة المحكمة الدستورية من حيث تشكيلتها العضوية دون الخوض في مجال عملها الرقابي – الاختصاص الوظيفي-، وأثر تركيبتها العضوية على ممارسة مهامها من حيث استقلاليتها.

ومن ثم، تعين على الباحث طرح الإشكالية البحثية التالية:

ما طبيعة تركيبة المحكمة الدستورية؟ وهل تشكيلتها تؤثر على مدى استقلالية عملها بكل فعالية؟

للإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرضنا للنصوص الدستورية التي تناولت الجانب العضوي للمحكمة الدستورية وتحليلها للوقوف على مدى تأمين المؤسس الدستوري الجزائري لاستقلالية المحكمة الدستورية للقيام بعملها مع الاستعانة بمقاربة منهجية من خلال البحث عن أوجه التوافق والاختلاف بين التعديل الدستوري لسنة 2016 والتعديل الدستوري لسنة 2020.

كما ارتأى الباحث دراسة هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: المحكمة الدستورية ذات تركيبة سياسية قضائية؛ ملامح التبعية

المبحث الثاني: دمقرطة تركيبة المحكمة الدستورية؛ تأسيس لاستقلالية نسبية

بمعنى سنعالج الإطار التنظيمي للمحكمة الدستورية، مع بيان مدى استقلاليتها بالنظر إلى تشكيلتها بالاعتماد على استخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف تركيبة المحكمة الدستورية عبر عرض النصوص القانونية المنظمة لها، ثم تحليلها وتفسيرها للوقوف على دلالات التبعية في تشكيلة المحكمة العضوية، من خلال إبراز المظاهر السلبية في التركيبة العضوية للمحكمة الدستورية من جهة، ومن جهة أخرى الوقوف على الدعامات القانونية لملامح الاستقلالية في تشكيلة المحكمة الدستورية كمظهر إيجابي في تركيبتها.

المبحث الأول: المحكمة الدستورية ذات تركيبة سياسية قضائية؛ ملامح التبعية

تعتبر المحكمة الدستورية من الناحية العضوية نقطة الارتكاز المحورية في تكوينها كمؤسسة دستورية مستقلة ذات طبيعة قضائية بالنظر إلى تسميتها "بالمحكمة" كصفة ملازمة لها، وكذلك من حيث اختصاصها الوظيفي المكلفة بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، لكن من زاوية أخرى يمكن القول أنّها ذات طبيعة سياسية بالنظر إلى تشكيلة ونمط اختيار أعضائها.

فالمؤسس الدستوري الجزائري قد أورد في التعديل الدستوري لسنة 2020 العديد من الأحكام الخاصة بتشكيلة المحكمة الدستورية التي تؤمن استقلاليتها وتضمن حيادها[5].

لكن هذه التعديلات لم تنف عنها الطبيعة السياسية، بدءا من احتفاظ المؤسس الدستوري ببعض خصائص تركيبة المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016.

فمن الناحية العددية، عدد أعضاء المجلس الدستوري مقدر باثني عشر عضوا طبقا لنص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016: (يتكوّن المجلس الدّستوريّ من اثني عشر (21) عضوا: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهوريّة، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمّة، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدّولة في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري، يكون صوت رئيسه مرجحا)[6].

تقابلها نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 (تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر(12) عضوا:

- أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.
- عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.
- ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري.

يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء. يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية، قبل مباشرة مهامهم، اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

من الملاحظ أنّه من الناحية العددية لتركيبة المحكمة الدستورية لم يتغير عدد أعضاء المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مع عدد أعضاء المجلس الدستوري حسب دستور2016.

أما من الناحية التمثيلية، لاتزال موازين تقاسم القوى بين السلطات يشهد عدم توازن لاسيما بقاء هيمنة السلطة التنفيذية على تشكيلة المحكمة الدستورية بالنظر إلى حجم عددها وحجم تواجدها وتمركزها في المراكز الممتازة في تشكيلة المحكمة الدستورية، كونها تكرس التبعية والخضوع تجاه السلطة التنفيذية، ويظهر ذلك من خلال تقليص تمثيل عدد أعضاء السلطة القضائية، وإقصاء تمثيل السلطة التشريعية، علاوة على ذلك، استمرارية تدخل رئيس الجمهورية في تعيين وانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلا والسلطة التنفيذية تتمركز في تركيبة المحكمة الدستورية.

وبناء على ما سبق، وزع نصف أعضاء المحكمة الدستورية على تمثيل سلطتين هما السلطة التنفيذية عن طريق التعيين (مطلب أول)، والسلطة القضائية عن طريق الانتخاب (مطلب ثان).

المطلب الأول: تمثيل السلطة التنفيذية عن طريق التعيين

عند صياغته للأحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية نظم المؤسس الدستوري الجزائري بموجب نص المادة 186 تشكيلة المحكمة الدستورية، وحدد تعدادها وآليات تركيبتها.

حيث نصت المادة 186 من الدستور الحالي على أنه: (تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا: أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة)[7].

يتضح من نص المادة 186 من الدستور المذكورة أعلاه، أن المؤسس الدستوري الجزائري قد وافق السياق المغاربي؛ الدستور التونسي (المادة 118، 2014)، والدستور المغربي (المادة 130،2011)[8] من حيث عدد أعضاء المحكمة الدستورية.

كما تجدر الإشارة؛ إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري قد حرص على الاحتفاظ بالحق الرئاسي لرئيس الجمهورية في تعيين أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المحكمة طبقا لنص المادة 188 من الدستور بقولها: (يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ست (06) سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن. يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها ست (06) سنوات، ويجدد نصف أعضاء المحكمة الدستورية).

بالرجوع إلى نص المادة 87 من الدستور فهي تنص على الشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية بقولها: **(يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن: ...).**

ومن ثم، يمكن أن يفسر ذلك للصفة الدستورية الممتازة التي يحظى بها رئيس المحكمة الدستورية بموجب (الفقرة 07 من المادة 94 من التعديل الدستوري 2020) أي من ناحية مكانته الدستورية كونه قد يضطلع بمهام رئيس الجمهورية بصفة رئيس الدولة حال حصول واجتماع المانع لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة من ممارسة مهامهما طبقا لنص المادة 94 من الدستور، على غرار عمله المكلف به على مستوى المحكمة الدستورية اعتبارا من أن له صوتا مرجحا في حالة التساوي في عدد الأصوات طبقا لنص المادة 197 من التعديل الدستوري 2020[9] (تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة لأعضائها).

فحبذا، لو ترك المؤسس الدستوري رئاسة المحكمة الدستورية عن طريق الانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية بدلا من التعيين المفضي حسب التقاليد الإدارية أن التعيين يقابله الولاء والتبعية، بل إن الأسلوب الانتخابي في اختيار رئيس المحكمة الدستورية ليس بالجديد على المؤسس الدستوري الجزائري فقد ورد في دستور 1963 كآلية لتأسيس المجلس الدستوري آنذاك، حيث نصت المادة 02/63 (ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي له صوت مرجح)، وهذا لا يتعارض مع نص المادة 84 من الدستور اعتبارا من أن رئيس الجمهورية يحمي الدستور ويسهر على احترامه، فإنّ عمل المحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور أي الرقابة على مدى دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات.

كما يلاحظ أيضا، أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 قد تخلى عن منح رئيس الجمهورية صلاحية تعيين نائب الرئيس من بين الأعضاء الأربعة، ومع ذلك تبقى الضمانات التي تكرس الاستقلالية الفعلية لأعضائها نسبية في ظل تدخل رئيس الجمهورية في تعيين معظمهم فعليا أو حكميا.

المطلب الثاني: تمثيل السلطة القضائية عن طريق الانتخاب

نصت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 (تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر(12) عضوا:

- أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.
- عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه).

تشير نص المادة 02/186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الفقرة الثانية منها أن المؤسس الدستوري منح للسلطة القضائية في الجزائر حق التمثيل في المحكمة الدستورية بعضوين (02) من أعضائها، هؤلاء الأعضاء يتم انتخابهم من قبل اثنتين من أعلى جهات القضاء في البلاد، وهما المحكمة العليا ومجلس الدولة.

هذه الخطوة تهدف إلى تعزيز دور السلطة القضائية في النظام القانوني من خلال منحها تمثيلًا مباشرًا في المحكمة الدستورية. هذا يشجع على تحقيق توازن أكبر بين السلطات الرئيسية في الدولة.

كما تجدر الإشارة، أن تمثيل السلطة القضائية في المحكمة الدستورية يتم بالمناصفة بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، هذا يعكس رغبة في تحقيق توازن وعدالة في العملية.

كما يلاحظ أيضا أن المؤسس الدستوري قد قلص من عضوية تمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية مقارنة بالدستور السابق (دستور 2016)، حيث كان الدستور السابق يمنح السلطة القضائية أربعة أعضاء في تشكيلة المجلس الدستوري.

بشكل عام، يمكن القول إن هذا النص يهدف إلى تحسين دور السلطة القضائية في الجزائر وضمان توازن أكبر بين السلطات في النظام السياسي.

إلا أنّ هذه الهندسة الدستورية لا تخلو من نقائص، فبالرغم احتفاظ المؤسس الدستوري بأسلوب الانتخاب بدلا من التعيين الذي يضفي نوعا ما من الاستقلالية والحياد من ناحية نمط الاختيار، إلا أن القاضيين الذين تم انتخابهما، هما- بصفة غير مباشرة- معينان بحكم منصبهما من طرف رئيس الجمهورية مما يعد تعيينا حكميا، ومن هذا المنطلق نجد أن تدخل رئيس الجمهورية من شأنه أن يؤثر كثيرا في استقلالية المحكمة الدستورية، ويكرس تبعيتها لرئيس الجمهورية، ومن ثم، استئثار السلطة التنفيذية بالمحكمة الدستورية، وبالنتيجة غياب المبدأ الدستوري والمتمثل في مبدأ الفصل ما بين السلطات والتوازن بينها.

لكن، لا نأخذ هذا التفسير بشموليته، وإنما من الناحية الهيكلية النظرية فقط، أي بمعنى التأثير محتمل على عمل أعضاء المحكمة الدستورية من منطق أساس تكوين أعضاء المحكمة الدستورية.

كما يمكن القول، أن تمثيل السلطة القضائية بنصيب منقوص عن النصيب الذي كانت تحظى به في ظل المجلس الدستوري- أربعة أعضاء- والإقرار لها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 بعضوين من أصل اثنا عشر عضوا، لا يتناسب مع الاختصاصات الكثيرة للمحكمة الدستورية التي تتطلب خبرة في المجال القضائي والتي تكتسي في معظم مهامها بالطابع الإجرائي القضائي الذي يتطلب ترشيدا قضائيا محكما، مما يستوجب تواجد القضاة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية بعدد محترم يتناسب مع طبيعة عملها لأن علة تواجد التمثيل القضائي ضمن تركيبة المحكمة الدستورية، على أساس ترشيد الجانب الإجرائي في عمل وسير المحكمة الدستورية ، لاسيما بعد استحداث آلية الدفع بعد الدستورية.

لذا، كان على المؤسس الدستوري رفع نصاب تمثيل السلطة القضائية، لكنه، عمد إلى استحداث فئة نخبوية أخرى ضمن التشكيلة، وتوسيع دائرة الانتخاب عن طريق التمثيل النخبوي بالاقتراع على أعضاء من خارج السلطتين، ممثلين في أساتذة القانون الدستوري.

المبحث الثاني: دمقرطة تركيبة المحكمة الدستورية: ضمان استقلالية نسبية

تهدف دولة القانون إلى تفعيل مبدأ الديمقراطية في جميع المجالات، لذا كرس المؤسس الدستوري في تشكيلة المحكمة الدستورية توسيع التمثيل الانتخابي (مطلب أول) كضمانة لديمقراطية أكثر عدالة وأفضل فعالية، وككفالة لاستقلالية أعضائها وحيادهم[10] عند ممارسة مهامهم، وهذا من خلال انتخاب نصف أعضاء المحكمة الدستورية عن طريق الاقتراع، ستة (06) أعضاء من أساتذة القانون الدستوري (مطلب ثاني).

المطلب الأول: توسيع التمثيل الانتخابي في تشكيلة المحكمة الدستورية

تتضمن عادة أحكام الدستور في أي دولة مجموعة من الأدوات التي تضمن استقلالية المؤسسة الدستورية المسندة إليها مهام الرقابة الدستورية ومنه يتطلب تصميم محكمة دستورية في بيئة ديمقراطية اتخاذ خيارات متعلقة بمسائل رئيسية، تستوجب تولية وحماية القضاة من الضغوط السياسية التي لا مبرر لها، تساعد في تعزيز الاستقلالية القضائية في المحكمة الدستورية[11]، لاسيما توسيع آلية الانتخاب في تكوين الأعضاء المكلفين بالعدالة الدستورية.

ومن ثم، فإن توسيع التمثيل الانتخابي في تشكيلة المحكمة الدستورية هو إجراء يهدف إلى تعزيز الديمقراطية والشفافية في عمل المحكمة، يتيح هذا الإجراء للهيئة الناخبة المتخصصة من أساتذة القانون الدستوري أن يشاركوا في الاختيار كناخبين وفي التمثيل كمنتخبين ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، مما يزيد من شرعية وتنوع تمثيلها، بفضل هذا التوسيع، يمكن تعزيز استقلالية المحكمة وتقليل التأثير السياسي على تشكيلها، ويزيد ذلك أيضًا من شفافية عملية اختيار الأعضاء ويساهم في تعزيز الثقة العامة.

المطلب الثاني: تمثيل أساتذة القانون الدستوري عن طريق الاقتراع

حسب تعديل دستور 2020 تشكيلة المحكمة الدستورية من أشخاص منتخبين من نخبة الأساتذة الجامعيين وكذا انتخاب أعضاء من السلطة القضائية، هم أشخاص خارج إطار السلطات الثلاث بالمعنى العضوي لا الحكمي[12]؛ تعد دعامة ديمقراطية في تركيبة المحكمة الدستورية، مما تعكس طابعا ديمقراطيا على التركيبة، وتؤسس لعدالة دستورية مستقلة ولو جزئيا في الجزائر.

فقد حددت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تشكيلة المحكمة الدستورية والتي جاءت مخالفة لتشكيلة المجلس الدستوري سابقا، باستحداث فئة جديدة والمتمثلة في 06 أعضاء منتخبون بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري أي من هيئة ناخبة مشكلة من أساتذة القانون الدستوري على مستوى الجامعات والمراكز الجامعية[13]، وبما أن اختصاص المحكمة الدستورية تعمل على التحقق من مدى مطابقة القانون أم عدم تطابقه على أحكام الدستور، فمن المنطقي أن يعهد بهذه الرقابة إلى نخبة يكون التكوين القانوني لأعضائها[14] شرطا لازما.

كما نصت المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 يحدد شروط وكيفيات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية بقولها: بأنه يمكن لأي أستاذ تتوفر فيه الشروط القانونية الآتية[15]:

- شرط السن: أن يكون بالغا سن 50 سنة يوم الانتخاب.
- أن يكون برتبة أستاذ.
- أن يكون أستاذا في القانون الدستوري لمدة 05 سنوات على الأقل وله مساهمات علمية في هذا المجال.
- أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح.
- أن يكون متمتعا بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي.
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.
- أن لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية.
- ألا يكون منخرطا في حزب سياسي على الأقل خلال السنوات الثلاث السابقة للانتخاب.

المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 حددت الشروط والمتطلبات التي يجب توافرها لأساتذة القانون الدستوري الذين يتقدمون بترشيح أنفسهم لتصبح أعضاء في المحكمة الدستورية، يمكن تلخيصها في مايلي:

1- شرط السن: يجب أن يكون المترشح بالغًا في سن 50 سنة يوم الانتخاب. هذا الشرط يهدف إلى ضمان أن الأعضاء يكونون ذوي خبرة وكفاءة في مجال القانون الدستوري.

2- برتبة أستاذ: يجب أن يكون المترشح حاصلاً على رتبة أستاذ. هذا يعكس حاجة المحكمة الدستورية إلى خبراء متميزين في مجال القانون الدستوري.

3- الخبرة والمساهمات العلمية: يجب أن يكون المترشح أستاذًا في القانون الدستوري لمدة لا تقل عن 05 سنوات وأن يكون له مساهمات علمية في هذا المجال. هذا يضمن أن المرشحين لديهم الخبرة والمعرفة اللازمة.

4- النشاط في مؤسسات التعليم العالي: يجب أن يكون المترشح نشطًا في مؤسسات التعليم العالي أثناء الترشح. هذا يعني أنه يجب أن يكون مشاركًا فعالًا في البيئة الأكاديمية.

5- الخبرة القانونية: يجب أن يكون المترشح ذو خبرة قانونية لا تقل عن عشرين (20) سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي. هذا يعزز مكانة الخبراء في القانون في المحكمة.

6- الحقوق المدنية والسياسية: يجب أن يكون المترشح متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، مما يعني أنه لا يجب أن يكون محرومًا من حقوقه المدنية والسياسية.

7- عدم السجن أو الحبس النهائي: يجب أن لا يكون المترشح محكومًا عليه نهائيًا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة، باستثناء الجنح غير العمدية.

8- عدم الانخراط في حزب سياسي: يجب ألا يكون المترشح منخرطًا في حزب سياسي على الأقل خلال السنوات الثلاث السابقة للانتخاب، هذا يهدف إلى تعزيز استقلالية المحكمة الدستورية عن الانتماءات الحزبية.

بشكل عام، شروطًا صارمة بالنسبة لانتخاب أساتذة القانون الدستوري الذين يرغبون في الترشح لعضوية المحكمة الدستورية، تم تحديد أعمارهم ودرجاتهم الأكاديمية والخبرة وحتى الانتماء السياسي، وهذا يعني أن هذه الشروط ستتركز على مجموعة محدودة جدًا من الأفراد المعنيين، بمعنى حصر دائرة التمثيل المتخصص.

من الجيد أن توجد شروط دقيقة لضمان أن يكون أعضاء المحكمة الدستورية على دراية كاملة بالقانون الدستوري وخبرته، وأن يكونوا غير منحازين لأي حزب سياسي.

وعلى هذا تجدر الإشارة، أنه يجب أن يكون هدف الشروط هو جعل المحكمة الدستورية أكثر احترامًا ومصداقية حتى تحقق مهامها بكل احترافية...

غير أنه، ما يؤخذ على المؤسس الدستوري أنه عهد إلى رئيس الجمهورية سلطة تحديد شروط وكيفية انتخابهم 16 كما هو مذكور أعلاه بمرسوم رئاسي، ومن ثم، يمكن وصفها باستقلالية نسبية حتى لهؤلاء الأعضاء المنتخبين.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة خلصنا إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، قد أتى بهندسة إصلاحات نوعية على مستوى العدالة الدستورية في الجزائر، سواء من حيث جعل المحكمة الدستورية كبديل عن المجلس الدستوري، وكذا من حيث تركيبتها وطبيعتها، مقارنة مع المجلس الدستوري سابقا، خصوصا في طبيعتها القضائية من خلال صفة

التسمية القضائية الملازمة لها أي تسميتها "بالمحكمة" كمؤسسة دستورية مستقلة، علاوة على ذلك، تأمين المؤسس الدستوري لها من خلال حرص المؤسس الدستوري على تضمين ضمانات وشروط جديدة لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية منها على سبيل المثال لا الحصر؛ نظام العهدات وحالات التنافي مع ممارسة العضوية وإقرار الحصانة للأعضاء...، كل هذا مما قد يضفي دلالات وملامح استقلالية وحياد أعضائها، وللقيام بالمهام المنوط بهم، فضلا عن ذلك، اعتماده التنوع في التركيبة العضوية للمحكمة الدستورية.

باختصار، تصميم المحكمة الدستورية يسعى إلى تحقيق توازن بين التعيين والانتخاب، ويحافظ على الطابع السياسي القضائي، مع توجيه لدمقرطة التشكيلة وتعزيز استقلاليتها، تلك العناصر تعكس استراتيجية لتحقيق توازن في السلطات وتعزيز الشفافية والاستقلالية في عمل المحكمة الدستورية ومن ثم، يمكن أن نلخص نتائج دراستنا في النقاط التالية بناء على ما تقدم ذكره أعلاه:

- المؤسس الدستوري الجزائري نظم المحكمة الدستورية عن طريق الجمع بين أسلوبي التعيين والانتخاب لاختيار الأعضاء الاثني عشر، هذا قد يعكس الرغبة في تحقيق توازن بين العضوية المعينة والمنتخبة، تم تكريس دعائم ديمقراطية كمظهر لدعم الاستقلالية للمحكمة الدستورية من خلال تغليب أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية.

احتفاظ رئيس الجمهورية بنصيبه في تعيين أربعة أعضاء المحكمة الدستورية من بينهم رئيس المحكمة.

- تقليص ممثلي السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.
- إقصاء ممثلي السلطة التشريعية من التواجد ضمن تركيبة المحكمة الدستورية ومن المثير للاهتمام أيضًا أن التركيبة لا تتضمن تمثيلًا للبرلمان، مما قد يعرضه للتبعية للرئيس وهيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات الثلاث.
- إشراك أساتذة القانون الدستوري كفئة مستحدثة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية وبنصيب نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية، ومع هذا تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري أحسن ما فعل حين ضمّن تشكيلة المحكمة الدستورية أعضاء من الهيئة الناخبة المتخصصة وهم أساتذة القانون الدستوري، وهذا يشير إلى أن المؤسس الدستوري يسعى إلى تحقيق نوعا ما من الاستقلالية والاحترافية على تركيبة المحكمة الدستورية بل بالأحرى دمقرطتها.
- إن المحكمة الدستورية في الجزائر لسنة 2020 تمثل خطوة جديدة في اتجاه تكريس عدالة دستورية محورية على أن يتم تقييم نتائج عملها ومخرجاتها ضمن دراسة بحثية مستقبلية تبين لنا النتائج النظرية التفسيرية للنصوص القانونية المتوصل إليها.

وبعد استخلاص هاته النتائج يمكننا تقديم الاقتراحات الآتية:

- اقتراح تولي رئاسة المحكمة الدستورية عن طريق آلية الانتخاب بدل التعيين الرئاسي، لإحداث توازن مؤسساتي بين السلطات الثلاث في الدولة.

- كما نقترح تخفيض نسبة التعيين الرئاسي في المحكمة الدستورية بعضوين فقط، بدل أربعة أعضاء، ومنح حصة العضوين من التشكيلة الاثني عشر لتمثيل السلطة التشريعية بما يتوافق مع الشروط المطلوبة في عضو المحكمة الدستورية خاصة في ظل صدور القانون الانتخابي الجديد بموجب الأمر 21-01 الذي يشترط على القوائم الحزبية أن عند تقديم مرشحيها أن تحتوي القائمة الحزبية على 3/1 ثلث من المرشحين من ذوي المستوى الجامعي، لكن دون أن نغفل شرط حالة التنافي والمتعلق بعدم الانتماء الحزبي لعضو المحكمة الدستورية[17]، وبالتالي، يمكن اقتراح تجرد العضوين المنتخبين عن السلطة التشريعية حال انتخابهما من عضويتهما الحزبية.
- كما يمكن تقليص عدد الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية إلى عضوين وتعزيز تمثيل السلطة القضائية داخل تشكيلة المحكمة الدستورية بأربعة أعضاء منتخبين بدل عضوين.
- ضرورة تنظيم شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري بموجب قانون بدل تنظيمه بمرسوم رئاسي.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الجريدة الرسمية عدد 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد14، مؤرخة في 07 مارس 2016.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.
- مرسوم رئاسي رقم 21-304 مؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1442 الموافق 4 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاءً في المحكمة الدستورية.

المراجع:

- جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، في الجزائر، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 307
- عاصم خليل، كزافييه فيليب، الكتيب العربي المرافق في القانون الدستوري، المنظمة العربية للقانون الدستوري، الطبعة الأولى، 2021.
- عمر عبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001.
- غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلد الخامس، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الرابع، الجلفة، ديسمبر 2020.
- فريدة دبوشة، المحكمة الدستورية: التشكيلة وشروط العضوية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد03، 2022.
- مداني عبد القادر، سالمي عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021.
- مولاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد رقم 10، العدد 03، 2021.

الهوامش:

[1]- تجدر الإشارة إلى أن الدول التي أخذت بالنموذج الفرنسي، عبر تكريس وظيفة الرقابة الدستورية للمجلس الدستوري، تقريبا الدول التي كانت تحت وطأة الاحتلال الفرنسي سابقا منها: الجزائر، تونس، المغرب، موريتانيا، لبنان، وبعض الدول الإفريقية مثل: تشاد، ساحل العاج، غير أن بعض الدول قد تراجعت عن هذا النموذج الذي أثبت فشله، وتم الانتقال نحو الرقابة عن طريق المحكمة الدستورية مثل: تونس، والمغرب والجزائر، كما أن أغلب بلدان العالم اليوم، سارت على نهج نموذج المحكمة الدستورية.

[2]- فريدة دبوشة، المحكمة الدستورية: التشكيلة وشروط العضوية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 03، 2022، ص470.

[3]- غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلد الخامس، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الرابع، الجلفة، ديسمبر 2020، ص566.

[4]- غربي أحسن، المرجع السابق، ص565.

[5]- زياني كنزة، دريد كمال، المرجع السابق، ص615.

[6]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

[7]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

[8]- مداني عبد القادر، سالمي عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص 223.

[9]- مداني عبد القادر، سالمي عبد السلام، المرجع نفسه، ص 224.

[10]- مولاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد رقم 10، العدد 03، سنة 2021، ص816.

[11]- عاصم خليل، كزافييه فيليب، الكتيب العربي المرافق في القانون الدستوري، المنظمة العربية للقانون الدستوري، الطبعة الأولى، 2021، ص 147.

[12]- ونقصد بالحكمي أن أساتذة القانون الدستوري حكميا هم ضمن العمل في مؤسسات التعليم العالي التابعة أساسا إلى السلطة التنفيذية.

[13]- جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، في الجزائر، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 307.

[14]- عمر عبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001، ص 10.

[15]- مرسوم رئاسي رقم 21-304 مؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1442 الموافق 4 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاءً في المحكمة الدستورية.

[16]- زياني كنزة، دريد كمال، المرجع السابق، ص619

[17]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الجريدة الرسمية عدد 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.